

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 517 \$ 1 (كتاب اللعان) \$ 1 .

ش : اللعان مصدر : لاعن لعانا . إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال أبو محمد : مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وقال القاضي : لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى ، قال الأزهرى : وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله أي باعده . والأصل في اللعان قول الله تعالى : 19 ({ والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله { } إلى قوله تعالى : 19 ({ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين { }) . .

2773 وعن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمر ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ، فسأل عاصم رسول الله ، فكره رسول الله المسائل ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وهو وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله : (قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن ، فاذهب فأت بها) قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ؛ فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ؛ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . رواهما الشيخان ، وأبو داود وهذا لفظه . .

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزني . ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً . .

ش : الكلام على هذه المسألة أولاً من جهة الإجمال ، وثانياً من جهة التفصيل .